

إصدار نقود ثانوية للمصارف الإسلامية وأثره على تنفيذ القروض الحسنة: البيع والشراء أمودجاً

عبد الله فاروق إبراهيم⁽¹⁾

ملخص البحث

لا تُحلُّ مشكلة الربا في القروض ما دام التعامل بعملة واحدة في دفع القرض وسحبه؛ لذا يهدف هذا البحث إلى اقتراح نظام جديد يتفق مع المعايير الشرعية في التعامل مع العقود المالية للقروض. ويتوسَّل البحث المنهجين الاستنباطي والتاريخي لبحث المشكلة. وتوصَّل البحث إلى ضرورة إصدار نقود ثانوية للمصارف الإسلامية كحلٍّ شرعيٍّ بديلٍ لمعالجة المعاملات الربوية، بهدف التعامل بها في عقد القرض خاصة وبعض الجوانب في العقود المالية عامة، وذلك إذا اتصفت هذه النقود بصلاحيَّة المداولة بين الناس وتقييم الأشياء وتخزين القيمة. وتوصَّل البحث إلى نظام جديد لسداد الدين يرجع إلى منح البيع والشراء، إذ يُقرضُ المصرفُ العميلَ من العملة الخاصة للمصرف، ومن ثمَّ يبيع العميل عملة المصرف، ويستلم المبلغ بالعملة المحلية الدارجة، وينفق العميل مال القرض حسب مصلحته، ويعود العميل إلى المصرف ليشتري عملته؛ ليدفع القرض بالعملة نفسها، ثم يشتري العميل من المصرف العملة الثانوية بالعملة الحكومية لتسديد القرض، ويكون ما يدخل إلى المصرف من الفرق أو الزيادة - عند شراء العميل العملة الثانوية بالعملة الحكومية - من رؤوس الأموال التي تأتي إلى المصرف من خلال البيع أو الشراء.

الكلمات المفتاحية: النقود الثانوية، المصارف الإسلامية، القروض الحسنة، الربا، البيع والشراء.

Issuing a Secondary Currency by Islamic Banks and its Impact on the Execution of Interest-free Loans: A Case Study of Buy and Sell Model

Abstract

The problem of usury in loans will not be solved as long as a single currency is used in the payment and repayment of the loan. Therefore, this research aims to propose a new system that complies with Shari'ah standards in dealing with financial contracts for loans. The research uses the deductive and historical approaches to discuss the problem. The research concluded that it is necessary to issue a secondary currency by the Islamic banks as an alternative legitimate solution to treat usurious transactions, with the aim of dealing with it in the loan contract in particular and some aspects of other financial contracts in general, as long as this currency can be exchanged among people, used for valuation of things, and storage of value. This research proposed a new loan repayment mechanism based on the buy and sell model, in which the bank can lend the debtor in a special currency, which the debtor can then sell and be paid in the local official currency. The debtor can then spend the loan as per his/her interest. When the loan is due for repayment, the debtor can buy the special currency from the bank using the official currency and repay the loan with the same special currency. The difference or increase (i.e. profit) that enters into the bank - when the customer purchases the secondary currency with the government currency - will be a part of the capital that comes to the bank through sale or purchase.

Keywords: Secondary Currency, Islamic Banking, Interest-free Loans, Usury, Buy and Sell.

⁽¹⁾ باحث دكتوراه بقسم الفقه والأصول بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالاييا، ماليزيا، وقاض متقاعد. abdullafarook@gmail.com

النجاة مما حرم الله من أكل الربا، ويُبيح الحصول على القروض من المصارف وفق نظام يحلُّ المشاكل الاقتصادية والاجتماعية. ويُلاحظ أن القانون في بعض الدول يقرُّ أن القرض يُردُّ بمثله قدرًا ونوعًا وصفةً، ولكن الممارسة العملية تأتي خلاف ذلك قانونًا وشرعًا، وقد رفعت المصارف الإسلامية لواء إعادة التشريع الإسلامي إلى واقعه العملي، ومن جملة ذلك ما تقدمه من قروض لأفراد المجتمع، ولكنه يكون في أضيق نطاق، ولا يُتوسَّع فيه؛ لما قد يترتب عليه من الإضرار بمصلحة المصرف الإسلامي والمساهمين فيه.

وبناء على ما سبق؛ ترجع إشكالية البحث إلى السؤال التالي: ما النظام الذي يمكن به اقتراض القروض من دون أن يجزَّ نفعًا ويكون متفقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث: لا تُحلُّ مشكلة الربا في القروض ما دامت المصارف تتعامل بعملة واحدة في دفع القرض وسحبه والتي تصدرها المصارف المركزية؛ لذا يهدف البحث إلى اقتراح نظام جديد يتفق مع المعايير الشرعية في التعامل مع العقود المالية للقروض.

أهمية البحث: يُرجى من هذا البحث إبراز حل شرعي بديل لمعالجة المعاملات الربوية في التعامل مع العقود المالية للقروض.

فرضية البحث: ينطلق هذا البحث من فرضية أساسية تؤكد أن أموال القروض يمكن سحبها ودفعها من دون التعامل بالربا بشروط، منها إصدار عملة ثانوية مستقلة للمصرف وعملائه يمكن التعامل بها في عقد القرض بخاصة وبعض التعاملات المالية بعامه.

منهج البحث يتوسَّل الباحث المنهج الاستنباطي؛ لتوضيح محددات الإصدار النقدي في الإسلام، والمنهج التاريخي؛ لمعرفة تطوُّر عملية الإصدار عند المسلمين حسب الحاجات والمصالح للمسلمين، ولمعرفة أقوال الفقهاء في إصدار العملات واستعمالها حسب المصالح والمقاصد.

الدراسات السابقة: من خلال الاطلاع على الكتب والبحوث والرسائل فلم يظفر الباحث -حسب اطلاعه- بدراسة تحمل نفس العنوان، ولكنَّه وجد دراسات اقتربت من

المحتوى

36	المقدمة
37	المبحث الأول: مفهوم النقود والقروض وضوابطهما
37	المطلب الأول: مفهوم النقود وضوابطها
38	المطلب الثاني: مفهوم القرض وضوابطه
38	المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم إصدار النقود ومناقشة آرائهم
38	المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في حكم إصدار النقود من غير الحاكم
39	المطلب الثاني: مناقشة آراء الفقهاء من إصدار النقود
39	المبحث الثالث: تطبيق النقود الثانوية للمصارف الإسلامية في عقد القرض بين المصالح والمفاسد
43	الخاتمة
43	التوصيات
43	المراجع

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه، أما بعد؛

فتستدعي المصلحة أخذ القروض لسد الحاجات الشخصية، أو تعزيز المصالح المعيشية كالتجارة والزراعة، والصناعة وغيرها من الاستثمارات، ومن شأن هذا تحقيق الغاية من عمارة الأرض، وهو ما لا يؤدِّي إليه التعامل بالربا؛ لذا يلزم قيام نظام نقدي يصلح معه اقتراض ما يحتاجه العميل من المصرف من النقود، ويمكن سحبه ودفعه من دون أن يدخل في الوعيد الشديد للمتعاملين بالربا.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في أن القروض عنصر مهم في الاقتصاد والمصالح العامة، غير أن الربا الذي يؤخذ على تلك الديون قد حُرِّم على المسلمين، بل قد يتخرج منه غير المسلمين؛ لما فيه من انحطاط مالي وأخلاقي معًا؛ ما يستدعي إعادة النظر في تطبيق عقد القرض عند سحبه ودفعه، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى

والقاعدة الفقهية الكبرى تنص على أن "العادة مُحْكَمَةٌ"، أي أن العادة - عامة كانت أم خاصة - تُجْعَلُ حَكْمًا لِإثبات حكم شرعي لم يُنصَّ على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نصٌّ يخالفها أصلاً أو ورد ولكن عاماً؛ فإن العادة تعتبر (al-Zuhaylī, 1427AH, 28).

وختلاصة القول أن مفهوم النقود يرجع إلى اعتبار الثمنية عرفاً وعادةً، فترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس في الظروف الاقتصادية، كما أشار إليه الإمام مالك؛ لذا لو أن المصارف الإسلامية أجازت بينها نقداً خاصاً كعملة خاصة مستقلة قائمة بذاتها، وحُدِّدَ سعرها من المصرف في الشراء بالعملة المحلية بنسبة 00% (أي متساويتان)، وفي البيع بزيادة 20% مثلاً؛ فيكون هذا معتبراً، وتنطبق عليه أحكام النقود.

ثانياً: ضوابط النقود

لم يقطع الشرع أمراً يجب اتباعه في إصدار النقود؛ لذا يُرجع إلى اتباع الأوضاع والظروف الاقتصادية، وهي غير ثابتة. ومن هنا كان إصدار النقود في الشريعة الإسلامية من الشؤون التي تحكمها القواعد العامة، ولكن نصَّ الفقهاء على صفات تشير إلى وظيفة النقود، وينبغي مراعاتها عند إصدار أي نقد، وبيانها فيما يأتي:

١. أن تصلح للمداولة بين الناس: من أهم صفات النقود صلاحيتها للوساطة في البيع والشراء، وتبادل السلع والخدمات، يقول الغزالي: "خلقهما الله -أي النقدين؛ الذهب والفضة- لتتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى، وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء" (al-Ghazālī, n.d., 4/91).

٢. أن تصلح مقياساً لتقييم الأشياء: وذلك للتوسع في المشاركات والمعاملات، والتسوية في المعاملات المالية بين المختلفات، يقول ابن رشد: "لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات؛ جعل الدينار والدرهم لتقويمها" (Ibn Rushd, 1999, 502).

الموضوع، كالتى تناولت عرضَ بديلٍ للقروض من مثل التورق وبيان أحكامه، من ذلك بحث في التورق بعنوان "تطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية: دراسة نظرية تطبيقية"، للباحثين ابن عوالي محمد الشريف وعزيمان محمد نور، منشور في مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ١٩ (37) ١٤٣٧/١٥/٢٠١٥، ٢٠٧-٢٣٠. وقد تناول البحث الأحكام الفقهية للتورق وقارن بين تطبيقها في مشكلة الدراسة، وقد أشار الباحثان إلى كثير من الإشكالات المتعلقة بتطبيق التورق للحصول على النقود، وفي الختام أوصى الباحثان بعدة توصيات، منها تطبيق التورق الصحيح من دون مواطاة أو تحايل على الربا، وأشارا إلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة الذي حرّمه، وإلى اتساع النقاش في التورق بين الفقهاء المعاصرين الذين اختلفوا في حكمه بين الجواز والمنع، وغير ذلك من إشكالات عدة تتطلب كشف حل شرعي بديل لتطبيقات التورق في سوق السلع الماليزية. غير أن البحث لم يبرز حلاً شرعياً لمشروع زيت النخيل في سوق السلع الماليزية؛ لذا يحاول الباحث تقديم إضافة علمية تتمثل في توضيح حل شرعي بديل يدخل في عقود المعاملات المالية ويخلو من التحايل على الربا

المبحث الأول: مفهوم النقود والقروض وضوابطهما

المطلب الأول: مفهوم النقود وضوابطها

أولاً: مفهوم النقود

يرجع مفهوم (النقود) إلى اعتبار الثمنية في العرف والعادات، قال الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين؛ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظيرة" (Mālik, 1324AH, 3/5). وقال الإمام القرطبي: "العُرف والمعروف والعارفة؛ كلُّ حَصَلَة حَسَنَة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس" (al-Qurtubī, 1425AH, 7/346). وقال ابن بطال: "العُرف عند الفقهاء أمرٌ معمول به" (al-'Ayni, n.d., 12/16).

وقد أجاب الإمام ابن باز عن الحديث السابق بقوله:
"الحديث ضعيف، ولكن معناه عند أهل العلم صحيح إذا كان
القرض مشروطاً فيه نفعٌ للمقرض، أما إذا كان قرضاً مجرداً ليس
فيه اشتراط نفعٍ للمقرض فهو مستحبٌ، وفيه فضلٌ كبير؛ لما
فيه من التعاون على الخير، والتفريغ لكرب المكروبين"
(Majallah al-Da'wah, 1417AH, vol: 1569).

**فخلاصة القول: أنه يُلاحظ من أركان القرض
وشروطه شيان رئيسان؛ أولهما مسألة رد القرض؛ أن يُردَّ
بالشيء نفسه الذي اقترضه سواء بسواء، وثانيهما ألا ينطوي
عقد القرض على اشتراط زيادة عند الرد، أو اشتراط منفعة
للمقرض (Fatāwā 'Ibn Bāz, 1420Ah, 25/256). وأما
الزيادة التي يحصلها المصرف من العميل عند الدفع عن طريق
البيع والشراء؛ فيقترح الباحث لاحقاً كيفية تطبيقها**

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في حكم إصدار النقود ومناقشة آرائهم

**المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في حكم إصدار النقود من
غير الحاكم**

اتفق الفقهاء على جواز إصدار النقود إذا رأى الحاكم ذلك،
واختلفوا في حكم إصدارها من غير الحاكم على قولين،
فجمهور الفقهاء -المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من
الحنفية- يرون أنه لا يجوز ضرب النقود وإصدارها من غير
الحاكم؛ لما في ذلك من الافتيات على الحاكم (al-Qarrāfi,
10/96, 1994)، قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: ويكره
أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛
لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"
(al-Nawawī, n.d., 6/11).

في حين يرى الإمام أبو حنيفة والثوري أنه لا مانع من
ذلك إذا كانت النقود الذهبية والفضية على الصفات والأوزان
التي تضرب عليها الدولة (al-Balādhurī, 1988, 3/577). كما
قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما إنه "لا بأس بقطعها إذا لم

٣. أن تصلح لتخزين القيمة: من وظائف النقود أنها مخزن
للقيمة ومستودع للثروة، يقول الماوردي: "وإن كان النقد
سليماً من غشٍّ ومأموناً من تغيير؛ صار هو المال
المدخور، فدارت به المعاملات نقداً ونساءً، فعمّ النفع، وتم
الصالح" (al-Māwardī, n.d., 255).

**فخلاصة القول أن المصارف الإسلامية لو أصدرت
نقوداً ثانوية وفق مبادئ معينة -من أهمها أن يرجع مفهوم
النقود إلى اعتبار الثمنية عرفاً وعادة، فترتضيها العقول، وتطمئن
إليها النفوس في الظروف الاقتصادية-؛ لكانت تلك النقود
معتبرة.**

المطلب الثاني: مفهوم القرض وضوابطه

أولاً: مفهوم القرض

يرجع مفهوم القرض إلى اعتبار عقد مخصوص، يأخذ أحد
المتعاقدين من الآخر بموجبه مائلاً على أن يرد مثله أو قيمته إن
تعذر ذلك، فالحاصل أنه دفع مال لمن ينتفع به ويرده بدله
(Ibn 'Abidm, 1992, 5/161; Shaykh Zādah, n.d., 2/85;)
(al-Hijāwī, n.d., 2/147).

ثانياً: ضوابط القرض

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان عقد القرض ثلاثة،
العاقدان: وهما المقرض والمقترض. والمحل: وهو المال المُقترض.
والصيغة: وهي الإيجاب والقبول. وقد ذهب الحنفية إلى أن
ركن القرض هما الإيجاب والقبول الدالان على اتفاق الإرادتين
لإنشاء هذا العقد، أما العاقدان والمحل فهما شروط (al-
Mawsū'ah al-Fiqhiyyah, 1983, 33/114; Ibn al-
Humām, n.d., 4/248).

وجدير بالذكر أنه لا يجوز إنشاء هذا العقد على شرط
زيادة في الرد، أو شرط منفعة على هذا العقد؛ لقوله ﷺ:
(كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَاً)) (al-Shawkānī, n.d.,
(5/243).

تتعامل بعملة واحدة في دفع القرض وسحبه، ويُرجى من إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية أن يكون له تأثير حميد على المسلمين في الابتعاد من الربا واتباع الشبهات في العقود المالية، كما يؤمل من إصدار هذه النقود تنفيذ القروض الحسنة من دون ربا؛ لأن القروض الحسنة يُشترط فيها أن تردّ بالشيء نفسه التي اقترضت به سواء بسواء، وألا يدخل فيها شرطُ زيادةٍ عند الردِّ، أو شرط منفعة.

وتحل مشكلة الربا في القروض لو صار سحب القروض ودفعها بعملتين مختلفتين؛ بما يظهر تفوق المصارف الإسلامية في أساليب الاستثمار المصري الإسلامي، ويجعلها أكثر كفاءة وربحية والتزامًا بمعايير الجودة العالمية إضافة إلى المعايير المحاسبية والشرعية.

المبحث الثالث: تطبيق النقود الثانوية للمصارف الإسلامية في عقد القرض بين المصالح والمفاسد

يُرجى من إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية أن يكون له تأثير حميد على المسلمين في الابتعاد من الربا واتباع الشبهات في العقود المالية للقروض؛ لأن القروض الحسنة يُشترط فيها أن تُردّ بالشيء نفسه التي اقترضت به سواء بسواء، وألا يدخل في العقد المالي للقرض شرطُ زيادةٍ عند الردِّ، إلا أن طبيعة هذه النقود الثانوية المقترحة يطرح إشكالات وتساؤلات على تطبيقها في عقد القرض أهو مصلحة أم مفسدة؟ لذا يهدف هذا المبحث إلى بيان تلك المصالح والمفاسد التي تواجه تطبيق النقود الثانوية للمصارف الإسلامية في عقد القرض.

أولاً: إن دواعي الابتعاد من الربا وحماية الدين مقصد شرعي، ويُرجى من إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية أن يكون له تأثير حميد على المسلمين في الابتعاد من الربا واتباع الشبهات في العقود المالية للقروض الحسنة، كما ذكر أعلاه؛ وكذلك يؤثر إصدار النقود الثانوية في إجراء القروض الحسنة من دون ربا؛ لأن القروض الحسنة يُشترط فيها أن تُردّ بالشيء نفسه التي اقترضت به سواء بسواء، وألا تتضمن شرطَ زيادةٍ عند الردِّ أو شرط منفعة كما ذكر أعلاه أيضاً.

يضرّ ذلك بالإسلام وأهله" (Nizām al-Dīn, 1423AH,) (4/231).

المطلب الثاني: مناقشة آراء الفقهاء من إصدار النقود

يُلاحظ من أقوال الفقهاء أن منع إصدار النقود من دون إذن الإمام يرجع إلى الحذر من التعدي على حق الغير فيما هو من خصوصياته من دون استئذانه، "فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الاقتيات عليه" (al-Mardāwī, 1998,) (255). وقد كان إصدار النقود وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها من أبرز الوظائف الاقتصادية لولاة الأمور في الأمة الإسلامية، فثبت حق ولي الأمر أو الدولة في ضرب العملات الخاصة بالمجتمع، وقد زال حق ولي الأمر في إصدار العملات بتأسيس المصارف المركزية؛ إذ لا سلطة للإمام على المصرف المركزي في حكومته أو سلطنته، والمصرف المركزي يتحكم في النقود من ضربها وتحديد سعرها وغير ذلك، والمصارف المركزية شبكة مستقلة، وهي مؤسسات مالية مستقلة في ذاتها.

قرّر أهل العلم قاعدة ترسم حدود التصرفات النافذة لكل متولٍّ على غيره، فقالوا: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (al-Suyūṭī, 1403AH, 134). ويتصرف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للمولّى عليه؛ درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم من مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها (al-'Izz, 1414AH, 21/158). وبناء على هذا فلا مانع من إصدار عملة ثانوية للتخلص من الربا.

يتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، ولا مانع من ذلك؛ فبقى الأمور على الأصل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك ووقع ضرر، فحينئذ يُمنع ذلك (al-Zayla'ī, n.d., 5/218).

ويرجح الباحث أن المصلحة تقتضي جواز إصدار النقود الثانوية للمصرف، سواء وافق عليها الإمام أو لا؛ وذلك لأنه لا سلطة للإمام اليوم في خصوصيات النقود وإصدارها، إضافة إلى أن دواعي الابتعاد من الربا وحماية الدين مقصد شرعي. ولا تُحلُّ مشكلة الربا في القروض ما دامت المصارف

ثالثاً: يُشكّل على إصدار النقود الثانوية للمصارف الإسلامية مفسدةً أنها متداولة بين المصرف والعميل فقط؛ إذ من صفات النقود أن تكون متداولة بين الناس، وإذا لم تُتداول بين الناس، ولم تصلح مقياساً للأشياء؛ فلا تكون نقداً، وإنما تكون سلعة ومنفعة. وخروجاً من هذا الإشكال يقترح الباحث أن تُستعمل هذه العملة في عقد القرض خاصة إضافة إلى بعض المعاملات المالية عن طريق البطاقات الإلكترونية، مثل دفع فواتير الكهرباء والماء ودفع الحساب في المطاعم، وغير ذلك مما يراه المصرف مصلحاً.

رابعاً: يُشكّل على طلب القرض من النقود الثانوية للمصارف بأن إقراض المصرف العميل من عملته الثانوية، ثم بيع العميل هذه العملة الثانوية، واستلام العملة الحكومية المحلية من المصرف؛ فيه مفسدة لشبهه ببيع العينة. لكن هذا الإشكال خارج عن محل النزاع عند الفقهاء، ذلك لأنه في بيع العينة لا بد أن يكون ثمن الشراء وثن البيع في الحالتين بنوع واحد من النقد، أما لو اختلف نوع النقد في الحالتين، كأن يشتري بريالات ويبيعهما بجنيهات مثلاً أو العكس؛ فجاز؛ لأنه يجوز التفاضل عند اتحاد العلة واختلاف الجنس (كالذهب والفضة)، لكن لا تجوز النسبية؛ والسبب أن العملة الثانوية للمصرف عملة مستقلة في ذاتها، والعملية الحكومية عملة مستقلة في ذاتها كذلك؛ لذا لا تدخل شبهة بيع العينة في هذه المعاملة.

ويقترح الباحث أن يُؤفّر بعض الصرافين المستقلين الذين يمكنهم بيع العملة الثانوية للمصرف؛ لتجنب شبهة بيع العينة في هذه المعاملة المالية؛ لأن القائلين بعدم جواز العينة يرون أن العينة لا يجوز بيعها لو أن المشتري باع السلعة إلى من اشتراها منه، فلو باعها إلى غيره فليست من العينة التي نحن فيها، ما لم يكن البيع إلى الثالث حيلة، بحيث تعود بعدها إلى بائعها، وقد أقام بعض الفقهاء أصول البائع وفروعه مقامه، وكذا وكيله (Abū al-Ma'ālī, 1424AH, 7/304).

خامساً: يُشكّل على العملة الثانوية للمصرف مفسدة إمكانية احتكار المصرف أو الشعب قيمة العملة. ولكن هذا الإشكال لا ينطبق على العملة الثانوية للمصرف؛ لأنها عملة

وصورة ذلك أن يصدر مصرف من المصارف عملة ثانوية (الريال السعودي الراجحي مثلاً)، ويحدد قيمتها بالعملة المحلية الرئيسية (الريال السعودي الحكومي مثلاً) عند الشراء بـ ٠.٠٪ (فتكونان متساويتين)، وعند البيع بزيادة ٢٠٪ مثلاً، ثم يطلب أحد عملاء مصرف الراجحي قرضاً من هذه النقود الثانوية للمصرف بمبلغ ١٠٠ مليون (الريال السعودي الراجحي)؛ فيقرض المصرف العميل المبلغ المطلوب، ثم يبيع العميل هذه العملة الثانوية للمصرف أو للصراف أو لغيرهما من المصرح لهم، ويستلم المبلغ بالعملة المحلية ١٠٠ مليون (الريال السعودي الحكومي)، ثم يتصرف بالمبلغ بحسب مصلحته، وعندما يحين وقت سداد القرض يحتاج العميل إلى العملة الثانوية للمصرف التي اقتترض بها؛ ليرجع القرض إلى المصرف حسب الاتفاق بالعملة نفسها، فيعود العميل إلى المصرف المقرض؛ ليشتري منه عملته الثانوية؛ ليسدد له القرض بالعملة نفسها، فيطلب من نافذة بيع العملات وشرائها في المصرف شراء مبلغ ١٠٠ مليون (الريال السعودي الراجحي)، فيبيعه المصرف المقرض المبلغ المطلوب مقابل ١٢٠ مليون (الريال السعودي الحكومي) حسب معايير سعر البيع والشراء لهذه العملة لدى المصرف، ثم يسدد العميل مبلغ القرض ١٠٠ مليون (الريال السعودي الراجحي) من الصنف المقرض نفسه، ومن دون ربا، وقد حصل المصرف ربحاً بنسبة ٢٠٪ من هذا البيع؛ وبهذا يظهر أن إصدار المصارف الإسلامية نقوداً ثانوية مصلحة لا مفسدة.

ثانياً: تظهر المصلحة في إصدار نقود ثانوية للمصارف الإسلامية وتأثيرها الحميد على المسلمين في الابتعاد عن الربا، وذلك إذا باع المصرف عملة بأخرى يداً بيد، إذ لا يدخل في تلك المعاملة ربا؛ لأن التفاضل (الزيادة) يُمنع في الجنس الواحد فقط، ويجوز بين جنسين مختلفين؛ لقوله ﷺ: ((الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)) (Muslim, no: 1587).

عامة، وقد يكون التعامل بها محدّدًا في بعض المعاملات المالية دون غيرها؛ لذا لا يُتَوَقَّع أن تضرّ باقتصاد الدولة.

ثامنًا: يلاحظ على هذا القرض مفسدة وجود شرط ضمني وعرفي غير مكتوب، وهو أن المقرض يلزمه أن يشتري العملة الثانوية مع الزيادة من المصرف المقرض نفسه حصراً أو من أحد وكلائه، وهذا وقوع في صريح الربا بقرض جرّ نفعاً؛ لقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجه: ((كُلِّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ فَهُوَ رِبًا)) (al-Shawkānī, n.d., 5/243). وحقيقة المعاملة في هذه الحالة أنّها قرضٌ اشترط فيه ضمناً وعرفاً أن يكون الصرف وشراء عملة السداد الثانوية من المصرف نفسه، والقاعدة تقول: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"؛ لذا كان في لزوم شراء عملة القرض للسداد من المصرف نفسه محذور الوقوع في الربا، والنتيجة أنه قرض جرّ منفعة.

والجواب على هذا أن القرض الذي تدفعه المصارف الإسلامية من عملتها الخاصة قد يشكل عليه أنه اشترط فيه ضمناً وعرفاً أن يكون الصرف وشراء عملة السداد الثانوية من المصرف نفسه، لكن لا يرى الباحث أنه قرض جرّ نفعاً، ولا يدخل تحت قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"؛ وذلك لما يأتي:

١. روي في الحديث قوله ﷺ: (كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا)، وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يثبت عن النبي ﷺ، وروي بلفظ "أن النبي ﷺ نهي عن قرض جر منفعة"، رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وفي إسناده متروك كما قال الحافظ ابن حجر (Ibn Hajar, 1419AH, 3/34). ورواه البيهقي بلفظ: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ فَهُوَ وَجوه الربا)) (al-Bayhaqī, 2003, 5/350)، قال البيهقي: "موقوف"، وضعّفه الحافظ ابن حجر كما سبق، وضعّفه أيضاً العلامة الألباني (al-'Albānī, 1399AH, 5/235). ومعنى الحديث صحيح على الرغم من ضعفه، ولكن هذه الصحة ليست على إطلاقها، فالقرض الذي يجر نفعاً ويكون ربا أو وجهاً من وجوه الربا هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه، فهذا ممنوع شرعاً. وقد أجاب الإمام ابن باز عن الحديث السابق، فقال:

هدفها الاستخدام في عقد القرض خاصة وفي بعض المعاملات المالية بعامة، وسعرها محدّد من المصرف، وقد يكون سعرها مسجّل في الدولة بيّناً وشراءً بالعملة المحلية، أو معلناً عنه بين المصرف وعملائه مسبقاً؛ لذا يُستبعد أن يدخل الاحتكار في بيعها وشرائها من قبل المصرف ما دام المصرف يتاجر بتلك العملة، ومصلحته قائمة على تلك العملة. أما الشعب فباب احتكار قيمة العملة موحد أمامه؛ لأنها متداولة بين الناس عن طريق البطاقات الإلكترونية فقط، من دون الترخيص لهم بشراء العملة وبيعها بالعملات الأخرى من خلال تلك البطاقات.

سادسًا: يمكن أن يكون تحديد قيمة النقود الثانوية للمصرف إشكالاً عند بعض الناس، ولكن لا مانع للمصرف من أن يحدد قيمة نقوده الثانوية مقابل العملة المحلية (بمحت تساويها في الشراء ٠.٠٪، وتزيد عنها في البيع ٢٠٪ مثلاً)، وذلك نظرًا إلى سنة تحديد قيمة العملات، فقبل العام ١٩٧١م مثلاً كانت قيمة العملة تُحدّد بحسب ما تمتلكه الدولة من ذهب؛ إذ يثبت سعر صرف عملة ما لتساوي وزناً معيناً من الذهب، وبعد ذلك التاريخ وُجِدَت أنظمة صرفٍ مختلفة لتحديد قيمة العملة مقابل العملات الأخرى، منها **نظام الصرف المعومّ** الذي يحدد قيمة العملة حسب العرض والطلب، وهناك **نظام الربط بعملة واحدة** الذي يثبت قيمة العملة بإحدى العملات الارتكازية العالمية مثل الدولار الأمريكي أو اليورو، وتكون عادة عملة أكبر شريك تجاري للدولة، وهناك أيضاً **نظام الربط بسلة من العملات** الذي يكون فيه اختيار أهم الشركاء التجاريين الذي يتم التعامل معهم مع ربط قيمة العملة بعملاتهم. وبناء على هذا؛ كان إشكال تحديد قيمة النقود الثانوية للمصارف الإسلامية من المصارف طبيعياً وعرفياً تقبله العقول.

سابعًا: يشكل على إصدار عملة ثانوية للمصرف مفسدة اقتصادية؛ إذ يمكن أن يؤثر وجود عملة ثانوية في الدولة على اقتصادها؛ لأنه في كل دولة عملة واحدة. ولكن الحق في المسألة أن العملة الثانوية للمصرف لا تؤثر على اقتصاد البلد؛ لأنها عملة ثانوية مستقلة للمصرف وعملائه، يُعامل بها في عقد القرض خاصة وفي بعض المعاملات المالية

إطلاقها؛ لأن القرض الذي يجزئ نفعاً ويكون ربا أو وجهاً من وجهه الربا هو القرض الذي يشترط فيه المقرض منفعة لنفسه، فهذا هو الممنوع، وليس ما كان فيه شرط ضمني وعرضي، والله أعلم.

وإذا قبلنا جدلاً أن في هذه المعاملة شرطاً ضمنياً وعرفياً - هو شراء عملة القرض للسداد من المصرف نفسه-، وأنه شرط شبه صريح، فحقيقة المعاملة أنه قرض ١٠٠ مقابل ١٢٠، ومؤداه أنه قرض ربوي. وحلُّ هذا الإشكال ممكن من خلال التصريح لبعض الصرافين المستقلين ببيع هذه العملة الثانوية للمقترضين، وحينئذ يكون المقترض حرّاً في أن يشتري العملة الثانوية من المصرف أو من الصراف المرخص، فليس على المقترض لزاماً أن يشتري العملة الثانوية من المصرف، ولكن السؤال الرئيس حينها: ما فائدة المصرف المقرض من العملية؟ وما الفائدة القائمة على عقود المبيعات الدارجة للمصرف؟

نقول: نتوقع من المقترض أن يشتري العملة الثانوية من المصرف عن طيب نفس إحساناً وتبرعاً للمصرف، ولكن لما جعل من يشتري منه العميل العملة الثانوية ليسد القرض غير المصرف؛ فإن الأمر يحتمل خسارة المصرف عند عدم شراء العميل العملة الثانوية من المصرف، ويمكن الوقاية من هذه الخسارة باتفاق مبرم مسبق عند التصريح بين المصرف والصراف المصرح له ببيع العملة الثانوية للمقترض؛ على أن يكون جزء معين من ربح بيع العملة الثانوية للمصرف.

تاسعاً: هناك إشكال يتعلق بشكل عملة المصرف؛ أهي ورقية أم إلكترونية؟

والجواب أن تكون مشتركة بين الورقية والإلكترونية؛ وذلك تجنباً للاختلافات، لأن كثيراً من الفقهاء لم يميزوا العملات الإلكترونية، لذا يمكن أن يصدر المصرف أولاً عملة ورقية، ولا يلزم أن يطبع المصرف مليون ورقة لمليون ريال راجحي مثلاً، بل يمكنه أن يطبع لها عشر ورقات فقط، قيمة كل ورقة عشرة آلاف ريال راجحي، ثم يحولها إلى عملات إلكترونية، ويحفظها، ويستخدم العملات الإلكترونية فقط.

"الحديث ضعيف، ولكن معناه عند أهل العلم صحيح إذا كان القرض مشروطاً فيه نفع للمقرض، أما إذا كان قرضاً مجرداً ليس فيه اشتراط نفع للمقرض فهو مستحب، وفيه فضل كبير؛ لما فيه من التعاون على الخير والتفريج لكرب المكروبين" (Fatawā 'Ibn Bāz, 1420AH, 25/253; (Majallah al-Da'wah, 1417AH, Vol. 1569).

٢. وأما شبهة وجود شرط ضمني وعرضي على إلزام المقترض أن يشتري العملة الثانوية مع الزيادة من المصرف المقرض نفسه حصراً، وأن هذا الشرط يرجع إلى الربا؛ فلا يُقبل أن يكون الشرط الضمني يؤدي إلى الربا في هذه المعاملة، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عادات الناس وأعرافهم، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، ولو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً؛ للزمت منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التيسير والتخفيف، ودفع الضرر والمشقة والفساد (Shalabī, 1405AH, 269). وقد أفتى كثير من الفقهاء - خاصة من الحنفية كالإمام محمد بن الحسن - بجواز اقتراض الخبز عدداً بين الجيران لتعارف الناس عليه، مع أن الخبز مال ربوي من صنف الموزونات، والنصوص العامة في الشريعة الإسلامية توجب التساوي في مبادلة الأموال الربوية بجنسها وزناً في الموزونات، وكيلاً في المكيلات، ويعدُّ الفضل الزائد في أحدها عن الآخر ربا محرماً، وعقده باطل (Shalabī, 1405AH, 269). كما أفتى بعض الفقهاء بجواز استقراض الدراهم بالعدد على الرغم من تفاوتها في الوزن؛ لتعارف الناس على ذلك (Ibn 'Abidīn, n.d., 116). ويرى بعض الفقهاء - منهم السيوطي - أنه لو جرت عادة المقترض برّد زيادة على ما اقترضه؛ فإن هذا يكون بمنزلة الشرط فلا يحرم إقراضه (al-Suyūfī, 1403AH, 134).

بناء على ما تقدّم؛ فالشرط الضمني والعرضي في عقد القرض بشراء النقود الثانوية للمصرف من المصرف نفسه لا يؤدي إلى الربا؛ لضعف حديث: ((كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا))، وإن كان معناه صحيحاً فهذه الصحة ليست على

رسم بياني تطبيقي:



المسلمين في الابتعاد عن الربا والشبهات في العقود المالية للقروض الحسنة، ويرى أيضًا أنه بإصدار نقود خاصة للمصارف ستتنافس المصارف الإسلامية في أساليب الاستثمار المصرفي الإسلامي، لتكون أكثر كفاءة وربحية والتزامًا بمعايير الجودة العالمية، إضافة إلى المعايير المحاسبية والشرعية.

التوصيات

يلتمس الباحث من المتخصصين في مجال الاقتصاد إجراء دراسة علمية لدراسة إمكانية إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية للتخلص من الربا في العقود المالية للقروض الحسنة، إذ من الممكن تسهيل دفع القروض الحسنة وسحبها عن طريق العملة الثانوية، وذلك يرجع إلى تنفيذه عن طريق البيع والشراء، وهما أساس رأس المال. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

- 'Abū al-Ma'ālī, Maḥmūd Bin 'Aḥmad. 1424AH. *al-Muḥīṭ al-Burhānī*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-'Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. 1399AH. 'Irwā' al-Ghalīl. al-Maktab al-'Islāmī.
- al-'Aynī, Badr al-Dīn Maḥmūd Bin 'Aḥmad. n.d. 'Umdah al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- al-Balādhurī, 'Aḥmad Bin Yaḥyā. 1988. *Futūḥ al-Buldān*. Bayrūt: Dār Wa Maktabah al-Hilāl.
- al-Ghazālī, Muḥammad Bin Muḥammad. n.d. 'Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn. Bayrūt: Dār 'Ibn Ḥazm.
- al-Ḥijāwī, Mūsā Bin 'Aḥmad. n.d. al-'Iqnā'. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-'Izz, 'Izz al-Dīn 'Abd al-Salām. 1414AH. *Qawā'id al-'Aḥkām Fī Maṣāliḥ al-'Anām*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Mardāwī. 'Alā' al-Dīn 'Alī Bin Sulaymān. 1998. *al-'Inṣāf*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Mawsū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwayṭiyyah. 1983. *al-Qāhirah*: Dār al-Ṣafwah.
- al-Nawawī, Yaḥyā Bin Sharaf. n.d. *al-Majmū'*. Bayrūt: Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Qarrāfī, Shihāb al-Dīn 'Aḥmad Bin 'Idrīs. 1994. *al-Dhakhīrah*. Bayrūt: Dār al-Gharb al-'Islāmī.

الخاتمة

يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

1. إصدار النقود الثانوية للمصارف الإسلامية حل شرعي بديل لمعالجة المعاملات الربوية في التعامل مع العقود المالية للقروض.
2. لا مانع فقها للمصارف الإسلامية من إصدار نقود خاصة بما يهدف التعامل بها في عقد القرض خاصة وفي بعض جوانب العقود المالية عامة، إذا ما أتصفت بصلاحيه المداولة بين الناس، وتقييم الأشياء، وتخزين القيمة.
3. لا مانع فقها من أن يُقرض المصرف العميل من العملة الخاصة بالمصرف، ومن ثمَّ يبيع العميل عملة المصرف، ويستلم المبلغ بالعملة المحلية الدارجة، وينفق مال القرض حسب مصلحته.
4. يجوز أن يعود العميل إلى المصرف ليشتري عملة المصرف؛ ليسدد القرض بالعملة نفسها.
5. يجوز للمصرف بيع عملته الخاصة للعميل؛ ليسدد القرض بالعملة نفسها، ويكون ما يدخل إلى المصرف من الفرق أو الزيادة عند شراء العميل العملة الخاصة بالمصرف بالعملة الرئيسة للدولة؛ من رؤوس الأموال التي تأتي إلى المصرف من خلال البيع أو الشراء.
6. بناء على أن دواعي الابتعاد عن الربا تستلزم إصدار عملة ثانوية للمصارف الإسلامية، وتظهر فيه مصلحة حماية الدين؛ يرى الباحث أن لهذا الإصدار تأثيرًا حميدًا على

- al-Qurṭubī, Muḥammad Bin 'Aḥmad. 1425AH. al-Jāmi' Li 'Aḥkām al-Qur'ān. Bayrūt: al-Maktabah al-'Asriyyah.*
- al-Shawkānī, Muḥammad Bin 'Alī. n.d. Nayl al-'Awṭār. al-Qāhirah: Maṭba'ah al-Ḥalabī.*
- al-Suyūfī, 'Abd al-Raḥmān Bin 'Abī Bakr. 1403AH. al-'Ashbāh Wa al-Nazā'ir. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Ilmī.*
- al-Zayla'ī, 'Uthmān Bin 'Alī. n.d. Tabyīn al-Ḥaqā'iq. al-Qāhirah: Dār al-Kitāb al-'Ilmī.*
- al-Zuḥaylī, Muḥammad. 1427AH. al-Qawā'id al-Fiqhiyyah Wa Taṭbīqātuhā Fi al-Madhāhib al-'Arba'ah. Dimashq: Dār al-Fikr.*
- Fatāwā 'Ibn Baz. 1420AH. Ed: Muḥammad Bin Sa'ad al-Shuway'ir. Dār al-Qāsim Li al-Nashr.*
- 'Ibn 'Ābidīn, Muḥammad 'Amīn. 1992. Ḥāshiyah Radd al-Muḥtār 'Alā al-Durr al-Mukhtār. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- 'Ibn 'Ābidīn, Muḥammad 'Amīn. n.d. Nashr al-'Urf. Riyāḍ: Maktabah al-Ḥaramayn.*
- 'Ibn al-Humām, Muḥammad Bin 'Abd al-Wāḥid. n.d. Sharḥ Faṭḥ al-Qadīr. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- 'Ibn Ḥajar, 'Aḥmad al-'Asqalānī. 1419AH. al-Talkhīṣ al-Ḥabīr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- 'Ibn Rushd, Muḥammad Bin 'Aḥmad. 1999. Bidāyah al-Mujtahid Wa Nihāyah al-Muqtaṣid. Bayrūt: Dār 'Ibn Ḥazm.*
- Mālik Bin 'Anas. 1324AH. al-Mudawwanah al-Kubrā. al-Riyāḍ: Maṭba'ah Sa'ādah.*
- Nizām al-Dīn al-Balkhī. 1310AH. al-Fatāwā al-Hindiyyah. Bayrūt: Dār al-Fikr.*
- Shalabī, Muḥammad Muṣṭafā. 1405AH. al-Madkhal Fī al-Fiqh al-'Islāmī. Bayrūt: al-Dār al-Jāmi'iyyah.*
- Shaykh Zādah, 'Abd al-Raḥman Bin Muḥammad. n.d. Majma' al-'Anhur Fī Sharḥ Multaqa al-'Abḥur. Bayrūt: Dār 'Ihyā' al-Turāth al-'Arabī.*